

فوقه وليس له لانه لما ملكه وكذا الوعد القبول وقيل المقصد على ما ذكره العدي بن عبد
 ولو قيل موت الموصي فللورثة والكسب كما لا يصلح في ما ذكرنا **باب الوصية** الوصية هي ما
 المتفق في المرض فيمنه حال الموت في تصرف ما هو الذي اوصى حكمه في الحال
 كما في الصحبة من الكحل والا من ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه
 معنى التصرف حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والخارج فيه ينفذ
 بقدره من كل المال والمصنف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته
 كما في حديث موفى او هذا يزيد بعد موت من الثلث وان كان في الصحبة
 في الغرض كالصحيح بخبري ثم من حد التطاول في السن وفي المرض المقنن المبيع
 لصلاته فاعدا اعتنا في وصيائه ووصيته ووقفه وصحانه كذا في الصحبة
حكم وصيته فيمنه من الثلث قد مات في الوقف ان وقف الموصي المديون
 بحيث يطل فليحفظه لغيره ويزاح اصحاب الوصايا في التصرف ولم يسمع
 العبد ان يوصي عتقه لانه المتع لغيره يستقط بالاجارة فان جاز في
 وصاف الثلث عزها قوي الى الجارة الحق وبكسبه بان جاز في الجارة
 وقال عتقه اولي منها **وصيته** بان يوصي عتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 لا ينفذ الوصية ما بين ان يوصي عتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 فتمت العبد بخلافه وقالها سوا ويستظل الوصية بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 ان يفتق الوصية بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 لو يبيع بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 في المواليم بالتمتع ولو اوصى بعتقه اي ثلثه مال لغيره بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 كل من الوصية بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 يستفد من كل المال وادى الوارث عتقه في المرض ليعتق من الثلث ويقدم
 على بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 كذا في شيخ المن والتم فقلت صوابه لغير لانه المالكور ولا غاية الاموال القوم
 شلوا ابو زيد فيسره المهم ولا وشييه ثانيا واسم اعلم الا ان يفصل من
 ثلثه شي من قيمته العبد او تقوم بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 لانه ثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دين على الميت وادى العبد
 بعتقه في الصحبة وللا مال له غيره قصد **في الوارث** يبي في قيمته
 وقد منع في الوارث وقال لا يفتق ولا يبي في شيه ويحل هذا الخلاف لو تركت
 اسنوا في درهم فادعاه رجل دين او وصية وصد في الامن والاعف
 بينهما نصفان عنده وقال الوديعة افوي قلت وعكس في المهمات فقال

عنده

عنده الوديعة افوي وعنده سوا والا صح ما ذكرنا في الحاقها تمامه في الثلث لانه
 فليحفظ **باب الوصية** الوصية هي ما المتفق في المرض فيمنه حال الموت في تصرف ما هو الذي اوصى حكمه في الحال
 كما في الصحبة من الكحل والا من ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه
 معنى التصرف حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والخارج فيه ينفذ
 بقدره من كل المال والمصنف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته
 كما في حديث موفى او هذا يزيد بعد موت من الثلث وان كان في الصحبة
 في الغرض كالصحيح بخبري ثم من حد التطاول في السن وفي المرض المقنن المبيع
 لصلاته فاعدا اعتنا في وصيائه ووصيته ووقفه وصحانه كذا في الصحبة
حكم وصيته فيمنه من الثلث قد مات في الوقف ان وقف الموصي المديون
 بحيث يطل فليحفظه لغيره ويزاح اصحاب الوصايا في التصرف ولم يسمع
 العبد ان يوصي عتقه لانه المتع لغيره يستقط بالاجارة فان جاز في
 وصاف الثلث عزها قوي الى الجارة الحق وبكسبه بان جاز في الجارة
 وقال عتقه اولي منها **وصيته** بان يوصي عتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 لا ينفذ الوصية ما بين ان يوصي عتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 فتمت العبد بخلافه وقالها سوا ويستظل الوصية بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 ان يفتق الوصية بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 لو يبيع بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 في المواليم بالتمتع ولو اوصى بعتقه اي ثلثه مال لغيره بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 كل من الوصية بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 يستفد من كل المال وادى الوارث عتقه في المرض ليعتق من الثلث ويقدم
 على بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 كذا في شيخ المن والتم فقلت صوابه لغير لانه المالكور ولا غاية الاموال القوم
 شلوا ابو زيد فيسره المهم ولا وشييه ثانيا واسم اعلم الا ان يفصل من
 ثلثه شي من قيمته العبد او تقوم بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه بعتقه
 لانه ثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دين على الميت وادى العبد
 بعتقه في الصحبة وللا مال له غيره قصد **في الوارث** يبي في قيمته
 وقد منع في الوارث وقال لا يفتق ولا يبي في شيه ويحل هذا الخلاف لو تركت
 اسنوا في درهم فادعاه رجل دين او وصية وصد في الامن والاعف
 بينهما نصفان عنده وقال الوديعة افوي قلت وعكس في المهمات فقال

عنده